

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٠٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُعقد جلسات الدائرة ٩ جنایات شمال القاهرة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ،  
والمختصة بنظر القضية رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١١ جنایات الزاوية ،  
والمقيدة برقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١١ كلى شمال القاهرة ، وموضوعها : قتل متظاهرين ،  
وكذا باقى القضايا المنظورة أمامها فى اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ،  
الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،  
بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

## ( المادة الثانية )

تُعقد جلسات الدائرة ١٣ جنيات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٢٠١١ جنابات قسم إمبابة ، والمقيدة برقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : حرق وإتلاف كنيسة وقتل وشروع فى قتل ، وكذا باقى القضايا المنظورة أمامها فى اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بالقاعة رقم (٦) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

## ( المادة الثالثة )

تُعقد جلسات الدائرة الخامسة جنابات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ٣٤١٠ لسنة ٢٠١١ جنابات كرداسة ، والمقيدة برقم ١٢١ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : قتل المتظاهرين ، وكذا باقى القضايا المنظورة أمامها فى اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

## ( المادة الرابعة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من :

يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١ بالنسبة للمادة الأولى ، ويوم الأحد الموافق ٢٠١١/١٠/٢

بالنسبة للمادة الثانية ، ويوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١٠/٣ بالنسبة للمادة الثالثة .

صدر فى ٢٠١١/٩/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى